

اجتماع تشاوري حول قانون المؤسسات الداعمة



القاهرة، مصر

25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012

يرتكز محضر الاجتماع هذا على مخرجات اجتماع تشاوري حضرته مجموعة من المؤسسات الداعمة والمؤسسات المانحة ومنظمات المجتمع المدني من المنطقة العربية. نظم الاجتماع ملتقى المؤسسات العربية الداعمة بالتعاون مع ساند للاستشارات التنموية والعطاء الاجتماعي والمركز الدولي للقانون غير الربحي، حيث قام ساند بإدارة وتوثيق الاجتماع.



جدول المحتويات

تمهيد	3
مقدمة	4
1. ما هو الوضع الحالي لقانون المؤسسات الداعمة في المنطقة العربية؟	5
2. هل نحتاج قوانين جديدة للمؤسسات الداعمة؟ ولماذا؟	6
3. الاتفاق على المحاور الرئيسية لقانون المؤسسات الداعمة	10
4. خطة الاتصال والمناصرة	13
5. الخطوات المقبلة	13
الملاحق	14
أ- جدول أعمال الاجتماع	14
ب- المراجع	14
ج- قائمة المشاركين	15

تمهيد

مثل الاجتماع أول جهد في المنطقة العربية لمناقشة القضايا المتعلقة بقانون المؤسسات الداعمة. ففي حين أنه كان من الممكن نسخ قوانين مماثلة من مناطق أخرى وخاصة أوروبا، إلا أنه كان ثمة شعور بأهمية تطوير مثل هذا القانون من قبل الممارسين في المنطقة استناداً إلى خبرتهم القانونية والميدانية. وتعد المعرفة القانونية مهمة، بيد أن ما يوازي أهمية ذلك هو البناء على الخبرات التي اكتسبها الممارسون خلال معاناتهم اليومية في التعامل مع القوانين القائمة. هذه القوانين تجعل العطاء الاجتماعي في المنطقة العربية تحدياً صعباً وهي في أحسن الأحوال لا تشجع على العطاء إلا للمنظمات التي يتم إنشاؤها من قبل الحكومات أو للمنظمات التابعة للحكومات. وقد استندت فكرة الاجتماع على افتراض أن إدراج خبرات الممارسين الرئيسيين في الميادين ذات الصلة من شأنه أن يمنح العطاء الاجتماعي دفعة هو في أمس الحاجة إليها، إذ سيشجع ذلك فعل العطاء نفسه ويحمي الاستثمارات الأولية التي يقوم بها المانحون الذين يختارون إنشاء مؤسسات داعمة بأموالهم، وسيضمن كذلك الالتزام بالرسالة التي يضعها مثل هؤلاء المانحين.

لقد قصد هذا المحضر توثيق تصريحات المشاركين في معظم الحالات على النحو الوارد من مجموعات النقاش أو المدون من قبلهم. وحيث تم تحرير النص الموثق فذلك لغرض التوضيح للجهات المعنية التي لم تحضر الاجتماع، ولكن مع مراعاة ما يلزم للحفاظ على المعنى الأصلي لما ورد في الاجتماع. عقد الاجتماع باللغة العربية. وبالتالي، فإن النسخة العربية من محضر الاجتماع تعد الوثيقة المرجعية الرئيسية. وفي الوثيقة العربية تم استخدام مصطلح "منظمة داعمة" أو "المؤسسات الداعمة" باستمرار إشارة إلى مصطلح "foundations" باللغة الانجليزية.

استفاد الاجتماع من حضور مشاركين يتمتعون بثروة من الخبرات وملتزمون نحو العطاء الاجتماعي العربي المتنامي، وأنا على ثقة أن هذا المحضر سيظل وثيقة رئيسية للمستقبل القريب في توجيه عملية وضع قانون للمؤسسات الداعمة في البلدان العربية المختلفة.

د. عطا الله كتاب،

رئيس مجلس الإدارة

سائد للاستشارات التنموية والعطاء الاجتماعي في المنطقة العربية

رحبت لى حمدان، المدير التنفيذي لملتقى المؤسسات العربية الداعمة بالمشاركين، وذكرت أن المنطقة العربية شهدت، على مدى السنوات العشرين الماضية، زيادة ثابتة في عدد المؤسسات الداعمة ومشاركة متزايدة من العطاء الاجتماعي للشركات في دعم المبادرات الاجتماعية والاقتصادية. ويعد الناشطون العرب في العطاء الاجتماعي من أفراد ومؤسسات عنصراً طبيعياً للتعامل مع صناعات القرار والمشاركة في وضع جداول أعمال لقضايا الإصلاح ذات الأهمية خاصة في أوقات التغيير السريع كما هو الحال في الصحوة العربية الراهنة.

وأضافت أنه للاستفادة وتحقيق أقصى قدر من استثماراتها، ينبغي على مؤسسات العطاء الاجتماعي والمؤسسات التابعة لها قيادة تنظيم ذاتي لتحسين المساءلة في القطاع واستخدام نفوذها للتأثير على عملية صنع السياسات وقرارات تخصيص الموارد من أجل الدعوة مع الحكومات لمزيد من الاهتمام باحتياجات الناس وتطلعاتهم. ومع ذلك، ولكي تكون مثل هذه الإستراتيجية فعالة، يجب أن تتوفر المشاركة من أجل تحقيق أنظمة غير ربحية أفضل وهي ما نفتقر للكثير منها في المنطقة العربية.

ولهذه الغاية، قام ملتقى المؤسسات العربية الداعمة باعتباره مظلة للمؤسسات الداعمة في المنطقة العربية، بالتعاون مع ساند للاستشارات التنموية والعطاء الاجتماعي والمركز الدولي للقانون غير الربحي (ICNL)، بعقد اجتماع تشاوري لمدة يوم واحد. وركز الاجتماع على مدى حاجة المؤسسات الداعمة (التي تشكل عنصراً رئيسياً في مؤسسات العطاء الاجتماعي) إلى قانون خاص لتحديد دورها في التنمية المجتمعية أم أن عليها البقاء مشمولة ضمن القانون القائم لمنظمات المجتمع المدني بشكل عام. وفي حال تمخض الاجتماع عن اتفاق على وضع قانون للمؤسسات الداعمة، سيقوم ملتقى المؤسسات العربية الداعمة مع شركائه ساند للاستشارات التنموية والعطاء الاجتماعي والمركز الدولي للقانون غير الربحي، بمناقشة الخطوات لإطلاق القانون النموذجي وقيادة حملة مناصرة على مستوى إقليمي.

حضر الاجتماع التشاوري قادة في قطاع العطاء الاجتماعي من مختلف أنحاء المنطقة العربية وعلى وجه التحديد: مصر، المملكة العربية السعودية، لبنان، الأردن، المغرب، فلسطين، الإمارات العربية المتحدة، واليمن، (ولسوء الحظ تعذر حضور ممثل العراق لعدم تمكنه من الحصول على تأشيرة دخول إلى مصر في الوقت المناسب).

ركز الاجتماع على المواضيع التالية:

- 1- ما هو وضع القانون الحالي للمؤسسات الداعمة في المنطقة العربية؟
- 2- هل نحن بحاجة لقوانين جديدة للمؤسسات الداعمة؟ ولماذا؟
- 3- ما هو مضمون القانون الجديد للمؤسسات الداعمة؟
- 4- ما هي البلدان التي من المحتمل استهدافها لإطلاق مبادرة لقانون المؤسسات الداعمة؟
- 5- ماذا ينبغي أن تتضمن إستراتيجية الاتصال والمناصرة؟

1- ما هو الوضع الحالي لقانون المؤسسات الداعمة في المنطقة العربية؟

شملت الجلسة الأولى للاجتماع التشاوري ثلاثة عروض تمهيداً للمناقشة والتداول حول قانون المؤسسات الداعمة. وأعقب كل عرض نقاش عام، حيث شملت المواضيع التي نوقشت ما يلي:

(1) **مقدمة من عطاالله كتاب.** إن جميع الحضور هم صناع فكر في المناطق التي يعيشون فيها ولديهم قاسم مشترك رئيسي واحد ألا وهو الرغبة في رؤية بيئة أفضل للعطاء في المنطقة العربية. وبالتالي، فإن الهدف من قانون للمؤسسات الداعمة هو تسهيل الطريق إلى العطاء الاجتماعي من خلال إنشاء آليات ذات صلة، كما يهدف القانون إلى حماية الأموال التي يتم التبرع بها لاستخدامها على النحو الذي تنسده الجهة المانحة.

وعرض الدكتور كتاب دراسة الحالة المتعلقة بالسيد عبد المحسن القطان، أحد الناشطين المعروفين في مجال العطاء الاجتماعي في المنطقة العربية، والذي استخدم المملكة المتحدة لتكون بمثابة قاعدة قانونية لعطاءه الاجتماعي. وقد بدأ السيد القطان عطاءه الاجتماعي بتقديم تبرعات لأفراد محتاجين، وتطور عطاؤه عبر مراحل عدة. هذا العطاء الخيري أتاح المجال لإنشاء ووقفية عائلية يستفيد منها أطفال عائلته. وفي مرحلة لاحقة، تم إنشاء مؤسسة عائلية لدعم التعليم في فلسطين والتي تطورت لتصبح مؤسسة داعمة لها أمناء من خارج الأسرة يتطلعون لتحقيق نفس الأهداف. وما كان للسيد القطان أن يتمكن من المضي على هذا الطريق في العطاء الاجتماعي دون إطار قانوني يشجع العطاء. يهدف هذا الاجتماع إلى الضغط من أجل وضع إطار من شأنه أن يدفع الناشطين في العطاء الاجتماعي إلى الاستثمار في المنطقة، واستخدام المنطقة كقاعدة قانونية لأنشطتهم في العطاء الاجتماعي وإنشاء وقيات خاصة بهم في بلدانهم العربية وليس في بلدان الغرب. ففي الوضع الحالي، نجد أن قواعد العديد من المؤسسات العربية الداعمة ووقيتها موجودة خارج المنطقة.

(2) **"مقدمات: الجمعيات مقارنة بالمؤسسات"** عرض مقدم من السيد كريم البيار، مستشار قانوني لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمركز الدولي للقانون غير الربحي. قام السيد البيار بتعريف مصطلحي المؤسسات والجمعيات ومقارنة استخدامها في المنطقة العربية وأوروبا/الولايات المتحدة الأمريكية. وسلط الضوء على الفرق بين هذين المصطلحين بما في ذلك الأنواع المختلفة من المؤسسات. وتبع ذلك تحليل موجز لقانون المؤسسات في المنطقة العربية. وخلص العرض إلى أنه حتى بالنسبة للبلدان القليلة التي لديها نصوص حول المؤسسات فإن القوانين تعتبر تقييدية عموماً ولا تشكل حوافز للحث على إنشاء المؤسسات. وخلص أيضاً إلى ما يلي:

- المؤسسات ليست جمعيات، ولا ينبغي بالضرورة أن يتم تنظيمها بموجب القوانين الحالية التي تحكم الجمعيات؛
- من خلال عدم الاعتراف بالمؤسسات وإنشاء إطار قانوني ممكن لها، فإن المنطقة العربية محرومة من مصدر هام من مصادر رؤوس الأموال الاجتماعية،
- اليوم والمستقبل سوف نعمل بشكل مشترك لإعداد إطار قانوني نموذجي للمؤسسات في المنطقة العربية.

(3) **"وجهات نظر قانونية حول منظمات المجتمع المدني في مصر: هل نحتاج إلى قانون مستقل للمؤسسات؟"** تقديم الدكتورة جنات السمالوطي، المدير التنفيذي لمؤسسة ساويرس للتنمية الاجتماعية، القاهرة- مصر. وقد تناولت الدكتورة السمالوطي بالتفصيل النقاط التالية:

- دور منظمات المجتمع المدني في إحداث التغيير؛
- تحديات البيئة التشريعية على ضوء الخبرات الدولية والوطنية؛
- أهم القضايا المثارة حول القانون الحالي للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛
- مسألة عدم الحاجة إلى قانون مستقل للمؤسسات في مصر، بل تعديل القوانين القائمة لمنظمات المجتمع المدني لتستوعب المؤسسات

4) "تجربة الوقييات في مصر وخلفية تاريخية" عرض الدكتورة مروة الدالي، رئيس ومؤسس مؤسسة وقفية المعادي الأهلية، القاهرة- مصر. قدمت الدكتورة الدالي لمحة موجزة عن مؤسسة وقفية المعادي الأهلية والتي تعتبر الدكتورة الدالي أحد مؤسسيها. وتناولت بالتفصيل كيف كانت الوقييات في الماضي توفر وسيلة سهلة للمساهمة بالأموال والمشاركة في فعل الخير داخل المجتمع. وقد عملت القوانين ذات الصلة على حماية الوقييات بما في ذلك الغرض الذي لأجله قام المانحون بتقديم أموالهم. وتحاول مؤسسة وقفية المعادي الأهلية إحياء هذا التقليد، وسيكون من المهم أن نتعلم من تجربتها في تعديل القوانين القائمة للتمكن من إنشاء وقييات مجتمعية.

في المناقشة العامة قيل إنه تقليديا هناك وقييات لأغراض دينية وأخرى لأغراض مدنية. ومن أجل تجنب الجدل، فإنه من الحكمة أن يتم في البداية التركيز على الوقييات ذات الأغراض المدنية.

كان نقاش المجموعات حيويًا وقد غطى جوانب هامة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- 1- تمت مناقشة نهج مختلفة بشأن إطار قانوني للمؤسسات الداعمة. وتشمل هذه النهج الإبقاء على القوانين القائمة مع بعض التعديلات لتمكين إنشاء المؤسسات؛ أو مناصرة وضع قانون للمؤسسات الداعمة، أو التركيز فقط على الحوافز الضريبية لجعل العطاء أسهل مع حماية الأموال بحيث يتم استخدامها وفقا لما تريده الجهات المانحة. وفي حين أن النقاش كان مثيرا للجدل، فإن غالبية المشاركين دعوا لإصدار قانون للمؤسسات الداعمة من شأنه أن يشجع العطاء، وإصدار قوانين لتشجيع العطاء الاجتماعي في المنطقة، وتوفير الإشراف المناسب على الأموال المتبرع بها، بما في ذلك التنظيم الذاتي من قبل المؤسسات، لضمان إنفاق الأموال التي يتم التبرع بها على النحو الذي تشده الجهة المانحة.
- 2- في إطار الصحوة العربية، من المهم التركيز على عقد اجتماعي جديد لإعادة تفعيل دور المجتمع المدني في تنميته. وقد قيل إن التبرعات يمكن أن تكون مالية أو عينية مثل العمل التطوعي.
- 3- من الضروري أن يدرج الوقف (الديني والمدني) في المناقشات. ومع ذلك ينبغي أن يتم توسيع هذا المفهوم ليشمل المؤسسات الداعمة بشكل عام. هذا من شأنه تمكين المؤسسات الداعمة من الاستفادة من قوانين الوقف التي تعد نسبيا أقل تقييدا، كما في حالة المغرب. بالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تتمكن من الاستفادة من الخبرات الدولية ونستوعب الاتجاهات الحديثة في المزج بين القطاعين الربحي وغير الربحي.
- 4- العطاء الاجتماعي ليست مجرد إحسان أو رعى بل له أجنحة تنموية ويتضمن مبادئ العدالة الاجتماعية والاقتصادية. من المهم أن تقوم الاتصالات مع الحكومات بإيصال هذه الرسالة، فالحكومات حاليا تعمل إلى حد كبير على معاملة قطاع العطاء الاجتماعي معاملة "المذنب حتى ثبت براءته".
- 5- من المهم بناء المزيد من المساءلة في قطاع العطاء الاجتماعي. وتعد المساءلة متبادلة ومتعددة المستويات. لا تتمثل مهمة الحكومات فقط في مساءلة المؤسسات بل على الحكومات أيضا الرد على أسئلة المؤسسات (والمجتمع ككل). كما يضطلع المجتمع بدوره في مساءلة المؤسسات عن طريقها في إنفاق الأموال.
- 6- تركز نقاش الاجتماع على إطار قانوني عام ولكن من المهم لأي إجراءات إضافية مراعاة خصوصيات كل بلد.
- 7- في سبيل أي جهود للمناصرة، من المهم وضع المؤسسات الداعمة ضمن السياق العام للديناميات في البلدان العربية المختلفة.
- 8- ينبغي توضيح مسألة كيف يمكن استخدام أموال الزكاة لتحقيق التنمية المستدامة؟

2- هل نحتاج قوانين جديدة للمؤسسات الداعمة؟ ولماذا؟

بناء على القضايا التي أثيرت في الجلسة الأولى، عملت المجموعات على المسائل الثلاث الآتية:

- مزايا وإيجابيات الوضع الحالي

- المعوقات في الوضع الحالي وكيفية معالجتها
 - الثغرات في الوضع الحالي وكيفية معالجتها واستكمالها
- وجاء التقرير من المجموعات الثلاث على النحو التالي:

المجموعة 1

الإيجابيات

- وجود قانون لمؤسسات المجتمع المدني (اليمن)
- حرية التنفيذ (القانون)
- قانون قابل للتطوير والتعديل
- تخصيص الضرائب: أ) برامج اجتماعية، ب) للمؤسسات، بغرض تعزيز مفهوم المسؤولية الاجتماعية
- وجود حوار حكومي / أهلي
- وجود أموال غير مستغلة
- استعداد المجتمع للعطاء

السلبيات

- عدم وضوح دور المجتمع الأهلي
- غياب مفاهيم وآليات المراقبة والمساءلة
- استغلال المنظمات المدنية سياسيا
- المنافسة وعدم ثقة الحكومة / المجتمع الأهلي
- منافسة المنظمات الدولية / المحلية
- غياب الرقابة الذاتية للمؤسسات المدنية
- عدم تطبيق معظم القوانين
- قيود اللوائح التنفيذية
- عدم توافق المانحين الدوليين مع التوجه الوطني
- عدم قياس العائد الاجتماعي

الثغرات

- عدم المعرفة بالقوانين
- غياب المنظمات المحلية على المدى الطويل بسبب وجود المنظمات الدولية
- عدم وضوح تعريف المؤسسات
- عدم توحيد الجهود بين القطاعات: الحكومي، الخاص والأهلي

المجموعة 2

الإيجابيات

- 1- اتساع مساحة التعبير (الحر) لكل المواطنين والقوى السياسية والمؤسسات، والإقبال على والمشاركة في الشأن العام. يجب تعزيزها من خلال تشجيع التحالفات والائتلافات الشعبية / الأهلية في إطار مؤسسي منظم.
- 2- النصوص الجديدة من مشروع الدستور تشجع حرية التعبير والحركة، وتكوين المنظمات، والوصول للمعلومات ونشر ثقافة الوقف.
- 3- هناك إدراك متنامي لأهمية دور المجتمع المدني كشريك في التنمية. ويمكن تعزيز هذا الاتجاه بالعمل على بناء قدرات منظمات المجتمع المدني لتعلب هذا الدور ونشر قصص نجاح تبرز تطور ثقافة جديدة عن التعاون الإيجابي بين الدولة والمجتمع المدني.

السلبيات

- 1- هيمنة الدولة، وثقافة التشكيك والإفراط في القيود الإدارية
مواجهتها من خلال نصوص جديدة في قانون جديد للمؤسسات والعمل الأهلي
- 2- إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني
نشر ثقافة جديدة وعقد اجتماعي جديد
- 3- قيود التمويل الأجنبي والوطني
تشجيع التمويل الوطني من خلال نشر ثقافة العطاء الاجتماعي، والتوسع في منح الحوافز الضريبية وغيرها.
- 4- ضعف قرارات المنظمات غير الحكومية
مواجهتها عبر إعادة توجيه أولويات المانحين وتشجيع هذه المنظمات على دعم برامج التدريب وتبني أسس الحوكمة الرشيدة (الشفافية والمساءلة، وما إلى ذلك)
- 5- الإطار التشريعي غير محفز
المواجهة من خلال قوانين وتشريعات جديدة.

الثغرات

- غياب نصوص واضحة تخص "الوقف المدني"
الحل: إدراج مثل هذه النصوص في الإطار التشريعي
- غياب المعلومات وقواعد البيانات
الحل: إقرار قانون جديد لتداول المعلومات
- ضعف ثقافة التشبيك وبناء الشراكات
الحل: نشر الوعي بأهمية تبادل الخبرات وبناء منابر/ ملتقيات لهذا الهدف
- عدم كفاية الدراسات والأبحاث الميدانية عن واقع المجتمع بشكل عام والمجتمع المدني بوجه خاص
الحل: تشجيع الأبحاث وجمع البيانات ونشر التجارب الرائدة.

المجموعة 3

الإيجابيات

- مؤسسات لها تاريخ طويل في المنطقة، ويمكننا البناء عليها، مع مراعاة التعريفات التاريخية مثل الأوقاف التي يمكننا العمل بها
- لدينا بعض الأمثلة على قوانين جيدة في المنطقة يمكننا أن نتعلم منها.
- النمو الشديد في الثروة الفردية في المنطقة- تتوفر لدينا أموال للعطاء الاجتماعي. التوزيع غير عادل، ولكن هناك مال زائد يمكن أن يذهب للتنمية والخدمات الاجتماعية. معظم المؤسسات الكبيرة تم تأسيسها في السنوات الخمس والعشرين الماضية.
- هناك احتمال لتبادل المنفعة الضريبية والرقابة - يمكننا استخدام هذا كأحد الأصول، للحد من الرقابة الحكومية على غالبية المنظمات. احتمال خفض الضرائب يعد من الإيجابيات الواضحة. ويمكننا أيضا أن نحقق تدخلاً أقل من الحكومة مقابل مزيد من الشفافية والمساءلة العامة.
- هناك الكثير من الإبداع في المنطقة حول كيفية التعامل مع القوانين بحكمة.
- هناك جيش من الشباب الراغبين في الانخراط في هذا النوع من العمل، ونحن بحاجة إلى منحهم متنفسا.
- مشروع القانون المصري الأخير لديه القدرة على وضع حد زمني للمؤسسات، وهي طريقة مبتكرة ومثيرة للاهتمام للقيام بذلك.
- نظام الحل الحالي جيد - في معظم البلدان العربية بحق نقل أصول المؤسسة التي يتم حلها إلى مؤسسة أخرى .

السلبيات والثغرات

- غياب للتعريفات / تعدد في التعريفات في مختلف أنحاء المنطقة. هناك فجوة تتمثل في أنه لا يوجد تعريف ثابت للمؤسسة.
- نظام المرسوم الاستثنائي للمؤسسات الكبيرة- غير مناسب، والمنظمات مصابة بالشلل بسبب ارتباطها الوثيق مع العائلات الملكية / الرئاسية بعد الثورات.

- عدم وجود ثقافة المسؤولية الاجتماعية / المواطنة. ثقافة الزكاة - هبة واحدة للغذاء، والمدرسة، والأيتام، وما إلى ذلك بدلا من العمل التنموي المتواصل. قانون الحوافز قصير الأجل، والاستثمار الخيري. يديم الوضع الراهن.
- غياب الشراكات العامة والخاصة. لا يوجد تركيز على تمكين الفقراء وبناء ما لديهم من موجودات - البيئة الاقتصادية للفقراء. هناك فجوة، وذلك للحاجة إلى تثقيف أصحاب الثروات حول الأثر، ومسألة التنمية مقارنة بالإحسان. يمكننا الوصول إلى أصحاب الأعمال لمناقشة فعالية التكاليف كمفهوم في التنمية.
- قيود مشددة جدا على جمع التبرعات للمؤسسات. تقترض الحكومة أن هذه الأموال تذهب لأغراض سيئة - أنت منذب حتى تثبت براءتك.
- ليس هناك عطاء اجتماعي عابر للحدود، أو تعاون إقليمي عبر الحدود (فجوة).
- افتقاد أحكام الحوكمة الرشيدة وحظر تضارب المصالح. يمكننا أن نجعل هذه جزء من المساومة.
- تدخل الحكومة في أهداف المنظمات وعملياتها.
- هناك فجوة / سلبية تتمثل في أننا لا نمتلك وجهة موحدة للنفع العام. نحن بحاجة إلى وسيلة موحدة وبسيطة للقيام بذلك.
- لا يوجد صلة للجوء إلى القضاء - يجب علينا تعزيز الرقابة القضائية على المؤسسات على حساب الرقابة الإدارية.
- فجوة أخرى: نحن لا نفهم الشكل الحديث مثل منظمات المشاريع الاجتماعية والتقنيات الحديثة مثل استثمار وامتلاك أوراق مالية للمجتمع المدني.
- لا يوجد نظام حوافز للمانحين - لا يوجد أي تخفيض في الضرائب مقابل المساهمات.
- غياب الحوافز للمؤسسات الصغيرة الجديدة ووجود معوقات كبيرة لإنشاء المنظمات. المبادرات الجديدة لا يمكنها أبدا أن تتطلق.
- فجوة: عدم تحديد الفرق بين السياسات والمجتمع المدني بشكل صحيح. نحن بحاجة إلى تحديد ماهية الأنشطة السياسية المحظورة. ونحن أيضا لا نفرق بين العمل كأفراد والعمل كمنظمات.
- فجوة: ليس لدينا معلومات عن القطاع - لا يتم الإفصاح عن المعلومات التي تصل للحكومة. لا توجد مساءلة عامة من جانب كل من الحكومة والمجتمع المدني. لا يمكن الوصول إلى المعلومات.
- فجوة: ليس هناك ما يفرض المساءلة العامة على المؤسسات الدينية، ينبغي معاملة المؤسسات الدينية والعلمانية بالطريقة ذاتها.

تبع العروض مناقشات ثرية من المجموعات الثلاث، وخلصت المداولات إلى أن الإطار لأي قانون مستقبلي للمؤسسات يجب أن يتضمن المحاور التالية:

1. الإطار القانوني: إنشاء المؤسسة، الحوكمة، الشفافية، والمساءلة.
2. الإطار المالي: حوافز العطاء، العلاقة مع القطاع الخاص، الشفافية، والمساءلة
3. إطار العائد الاجتماعي: برامج، تعريف المنفعة الاجتماعية، الشفافية، والمساءلة
4. العلاقة مع الحكومة: تعزيز ثقافة التعاون، والمساءلة (مساءلة متبادلة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني)
5. التعريفات والمفاهيم والخصائص المتعلقة بالمؤسسات الداعمة

3- الاتفاق على المحاور الرئيسية لقانون المؤسسات الداعمة

بدأت الجلسة الثالثة بمراجعة المحاور الخمسة التي انبثقت عن مداولات الجلسة الثانية. وقد تمت مناقشة المواضيع بشكل جماعي، والتعديل عليها وتناولها بمزيد من التفصيل. وتلخص النتائج كالتالي:

مفاهيم وتعريفات عامة

- هل هناك حاجة في المستقبل القريب إلى قانون للمؤسسات الداعمة؟ أوضح مدير الجلسة ضرورة التركيز على المحاور وأن الخطوة المقبلة ستكون ما إذا كان ينبغي العمل على قانون للمؤسسات أم لا في المرحلة المقبلة.
- ركزت المناقشات في الجلسات السابقة على منظمات المجتمع المدني ككل وليس المؤسسات الداعمة فقط
- تأتي التعريفات قبل القانون، ويتم وضعها بالنظر للحال العربي ولا تكون مجرد ترجمة بلدان الربيع العربي في انتظار الدستور والحريات العامة، ثم (تأتي) القوانين
- وجود إطار تنظيمي وقيم موحدة (مثل العدالة الاجتماعية)، وينبغي على كل بلد تغيير قوانينه حسب استعدادها/ تأهيه لذلك
- هناك حاجة للاستعانة بمتخصصين في مجالات القانون والإدارة المالية، وما إلى ذلك، بهدف التوصل إلى قانون للمؤسسات الداعمة
- مقارنة مع فرنسا وأمريكا التي ليس لديها قانون محدد للمؤسسات الداعمة
- يفضل وجود لوائح للمنظمات غير الحكومية تستوعب المؤسسات الداعمة.
- اعتبار المحاور الخمسة دليل (أو كتيب وثيقة) يتم تطبيقها وتخصيصها في كل دولة عربية تقوم بوضع قانون للمؤسسات الداعمة فيها
- تم الاتفاق عموماً على الحاجة إلى تعريف واضح للمصطلحات قبل وضع قانون للمؤسسات الداعمة، بالرغم من أنها عملية تكرارية وذلك نظراً للحاجة إلى التعديل على التعريفات في كل مرة يتم فيها وضع وتطوير كل محور.

الوقف (مزيج من الأمور المالية والقانونية وقد تم فصله بسبب العديد من النقاط التي تمت إثارتها بهذا الصدد).

- من الضروري فصل الوقف عن المؤسسات الداعمة- الوقف المدني والزكاة يحتاجان مراعاة خاصة
- الحاجة إلى قانون ينظم الوقف عند مختلف الأديان
- الحاجة إلى إدماج القوانين العرفية (على سبيل المثال الوقف اليهودي في المغرب)
- الحاجة إلى قانون للأوقاف المدنية
- الدوافع وراء الوقف مختلفة لكن جميعها تخدم أغراضاً مدنية (مدرسة أو مستشفى)
- يجب التركيز على المؤسسات الداعمة وتجنب الإغراق في قضية الوقف
- الوقف جزء من الإطار المالي
- لا بد من معالجة الوقف بمعزل عن غيره من أشكال العطاء الاجتماعي الأخرى

الإطار القانوني

- لا بد من مراجعة قوانين المنظمات غير الحكومية لجعلها أكثر ودية ومشجعة للعطاء.
- القوانين في المنطقة العربية ليست داعمة وتسهم في توغل رأس المال في المجتمع المدني بسبب صعوبة تسجيلها كجمعية (منظمة)
- القوانين المنظمة في المغرب تركز فقط على منظمات المجتمع المدني ولا تعد قوانين شاملة لأنها لا تشمل العديد من الأشكال الأخرى من المنظمات.
- الحاجة إلى الاستجابة للخصائص المختلفة للمجتمع المدني (نوع المنظمة والبرامج)، ودوره وكيف ينظمه القانون (بالمقارنة مع فرنسا التي يمكن التعلم منها في هذا الصدد)

الإطار المالي

- الحاجة إلى النظر في مصادر التمويل غير المالية (مثل العمل التطوعي) وأطرها القانونية

العائد الاجتماعي

- استخدام تقرير الاستدامة الذي تقوم بإعداده العديد من المؤسسات الداعمة في المنطقة لتحديد وتوجيه عملية إطار العائد الاجتماعي.

العلاقة مع الحكومة

- الحاجة إلى تعزيز المسؤولية المتبادلة والمساءلة (الحكومة ومنظمات المجتمع المدني)
- الحاجة إلى تعزيز ثقافة المساءلة في المجتمع
- يمكن وضع مبادئ التعاون بين المؤسسات الداعمة والحكومة سريعاً للمساعدة في اعتماد إطار قانوني.

كان هناك اتفاق عام على أن المجموعة تريد العمل على قانون للمؤسسات الداعمة. وقد تم اعتماد المحاور الخمسة وتطوع أعضاء للعمل على المحاور المختلفة. وينبغي للعمل على كل محور أن يشمل تشخيصاً تلييه المبادئ الرئيسية (بدون تفاصيل وبنود) لما نتطلع لإدراجه في قانون المؤسسات الداعمة. ويجب أن يتحلى العمل بالنظرة المستقبلية ولا يقتصر فقط على إبداء القلق من الوضع الراهن.

تأتي المجموعات التي ستعمل على المحاور المختلفة على النحو التالي:

1. **الإطار القانوني:** إنشاء المؤسسة، الحوكمة، الشفافية، والمساءلة- مروة الدالي (المنسق)، نادر المومني، ماجد الفهد وجنات السالموطي
2. **الإطار المالي:** حوافز العطاء، العلاقة مع القطاع الخاص، الشفافية، والمساءلة - إيلي أبو عون (المنسق) وكتاب عطاالله.
3. **إطار العائد الاجتماعي:** برامج، تعريف المنفعة الاجتماعية، الشفافية، والمساءلة. اقترح همام زارع استخدام نتائج تقارير الاستدامة التي تعدها منظمته ومؤسسة الاتصالات الفلسطينية في فلسطين ومؤسسة نهر الأردن كأساس لتعريف العائد الاجتماعي. وقد تطوع للتنسيق مع شركة الاتصالات الفلسطينية ومؤسسة نهر الأردن. ينضم إلى هذه المجموعة لى حمدان وفاطمة باعشن وغسان كسابرة وسلطانة الجهام (مدى / اليمن). وتمت التوصية بإدخال أبراج كابيتال إلى هذه المجموعة، وسيكون همام هو منسق هذه المجموعة.
4. **العلاقة مع الحكومة:** تعزيز ثقافة التعاون، والمساءلة (مساءلة متبادلة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني). هشام الروبي (المنسق) وأدم تابلور أوني.
5. **التعريفات والمفاهيم والخصائص** المتعلقة بالمؤسسات الداعمة- أيمن بدر، كريم البيار وباربرا إبراهيم سيعملون على هذا العنصر. المجموعة بحاجة للاتفاق على منسق لها.

تم اختيار فاتح عزام منسقا للمجموعات الخمس، ويتمثل دوره في التزام عمل المجموعات ضمن الخطة الزمنية وتعزيز مساهماتها.

4- خطة الاتصال والمناصرة

قدمت مي مصطفى للمشاركين موجزا عن الخطوات اللازمة من أجل خطة مناصرة واتصال فعالة. وستقوم كل من مي وفاطمة باعشن بإعداد ورقة مفاهيم للمجموعة حول كيفية التواصل من أجل قانون المؤسسات الداعمة بما ينسجم مع المحاور الخمسة المتفق عليها هنا وخطة للمناصرة.

5- الخطوات المقبلة

اتفقت مجموعات العمل على خط زمني لعملها وهو كالتالي:

1. المسودة الأولى في 15 كانون الثاني/يناير 2013
2. المراجعة الأولى في 15 شباط/فبراير 2013
3. المراجعة النهائية في 15 آذار/مارس 2013
4. الاجتماع المقبل للمجموعة في الأسبوع الأخير من آذار/مارس 2013

بعد الاجتماع في آذار/مارس، سيقوم ملتقى المؤسسات العربية الداعمة مع شركائه ساند للاستشارات التنموية والعتاء الاجتماعي والمركز الدولي للقانون غير الربحي بمناقشة الخطوات لإطلاق القانون النموذجي وقيادة حملة مناصرة على مستوى إقليمي. وقد كشفت المناقشة العامة أن لبنان والمغرب يمكن أن تكونا أولى المحطات لمحاولة الضغط من أجل قانون للمؤسسات الداعمة.

الملاحق

أ- جدول أعمال الاجتماع

برنامج الاجتماع:

تسجيل الحضور والتشبيك	9:00 – 9:30
الجلسة الأولى: ما هو وضع القانون الحالي للمؤسسات الداعمة في المنطقة العربية؟	9:30- 11:00
استراحة	11:00- 11:30
الجلسة الثانية: هل نحن بحاجة لقوانين جديدة للمؤسسات الداعمة؟ ولماذا؟	11:30- 13:00
استراحة غداء	13:00 – 14:30
الجلسة الثالثة: ما هو مضمون القانون الجديد للمؤسسات الداعمة؟ تشكيل لجنة لصياغة مسودة القانون ومناقشة الدول التي من المحتمل استهدافها لإطلاق مبادرة لقانون المؤسسات الداعمة، وبحث ما يمكن أن تتضمنه خطة الاتصال.	14:30- 16:00
استراحة	16:00 – 16:30
ملخص الاجتماع والختام	16:30- 17:00

ب- المراجع

- 1- Paper on preferred constitutional provisions and related draft Law of Association for Egypt with some other country comparisons.
http://www.aucegypt.edu/research/gerhart/rprogram/Documents/Civil_Society.pdf
- 2- Gerhart Center's recent policy review on awqaf (written from an Egyptian perspective) with our consultative group:
<http://www.aucegypt.edu/research/gerhart/rprogram/Documents/Waqf.pdf>
- 3- Fundamental Principles and Model Law for Public Benefit Foundation:
http://www.efc.be/programmes_services/resources/Documents/RethinkingLegal.pdf
- 4- Background on European Foundation Statute – including why and how points:
http://www.efc.be/programmes_services/advocacy-monitoring/European-Foundation-Statute/Pages/default.aspx
- 5- Khalil, Abdallah; “Study to establish the Arab Human Rights Fund”, Cairo 2003 (Arabic) – provided upon request from AHRF.
- 6- Kuttab, Atallah; “Interview Abdel Mohsen AlQattan”; Alliance Magazine Volume 16, March 2011, London/UK, pp24-25.

ج- قائمة المشاركين

الاسم	البريد الإلكتروني	المنظمة
1 آدم تيلور عوني	ATaylor-Awny@oxfam.org.uk	أوكسفام
2 عطا الله كتاب	akuttab@saaned.com	سائد للاستشارات التنموية والعطاء الاجتماعي
3 أيمن بدر	Ayman.badr@foundationforfuture.org	مؤسسة المستقبل
4 باربرا ابراهيم	bibrahim@aucegypt.edu	مركز جون جير هارت
5 ديبى سميث	d.smith@mawred.org	المورد الثقافي
6 إييا أوغسطين	ebba.augustin@gmail.com	سائد للاستشارات التنموية والعطاء الاجتماعي
7 إيلي أبو عون	eabouaoun@ahrfund.org	الصندوق العربي لحقوق الإنسان
8 فاتح عزام	fatehazzam@gmail.com	الصندوق العربي لحقوق الإنسان
9 فاطمة باعشن	fsalem@takatof.ae	مؤسسة الإمارات
10 جنات السمالوطي	gannat.elsamalouty@sawirisfoundation.org	مؤسسة ساويرس
11 غسان كسابرة	gkasabreh@ndc.ps	مركز تطوير المؤسسات الأهلية
12 همام الزارع	hammam@majidsociety.org	جمعية ماجد
13 هشام الروبي	helrouby@etijah.org	اتجاه
14 هوشيار مالو*	hoshyarmalo@gmail.com	ائتلاف الحريات
15 كريم البيار	kelbayar@icnl.org	المركز الدولي للقانون غير الربحي
16 لمى حمدان	hamdanl@arabfoundationsforum.org	ملتقى المؤسسات العربية الداعمة
17 ماجد الفهد	Cdf_je@yahoo.com	مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي مدى
18 مروة الدالي	mdaly@aucegypt.edu	مؤسسة وقفية المعادي الأهلية
19 مي مصطفى	maymostfa@aucegypt.edu	مركز جون جير هارت
20 نادر المومني	nadirelmoumni@gmail.com	جامعة الملك محمد الخامس
21 نسمة الجويلي	nesma.gewily@gmail.com	الملتقى التربوي العربي (الملتقى)
22 شنودة بيسادا	shenouda@alfanar.org.uk	مؤسسة الفنار
23 سلطنة الجهام	Cdf_je@yahoo.com	مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي مدى

* لم يتم منحة تأشير في الوقت المناسب ولهذا لم يتمكن من الحضور لكنه مهتم باستمرار المشاركة

د - عرض مقدم من كريم البيار

هـ - ورقة موقف مقدمة من الأستاذة الدكتورة جنات السمالوطي

ملاحظة: مراعاة لتوفير وثيقة بحجم مناسب، سيتم إرسال الملحقين (د) و (هـ) كملفات مرفقة عبر البريد الإلكتروني.